

عقدتُ على امرأة ثم طبت الطلاق فماذا لها من المهر؟ - الشيخ

عبدالرحمن البراك (96811)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل عقدت على امرأة واتفقنا على مهر عشرون الف وقبل الدخول بها طبت الطلاق لسوء طلاق لسوء فهم وانا لا زلت اريدها وطلقت وانا كاره - 00:00:00

وقد قدمت لها تسعه الااف وطقم ذهب قيمته اربعه الااف وقالت طلقني والذي دفعته موجود ومحفوظ فما الحكم في المهر بعد الطلاق بطلبها ان تطلق لم تكره على الطلاق لكن - 00:00:27

تحقيقا لرغبتها فان كنت كانت اصرت عليك الا بالطلاق فليس لك من المهر شيء يصبح طلاق وخلابة في حكم الخلع وان كان بمجرد انها فطلقتها طلبت اختيار فلك النص نص ما ما اعطيتها - 00:01:14

ولا ولا النصف الباقي انطلقوهن من قبل ان تمسوهن وقد فارضتم لهن فريضة فنصف ما فرض الحال على انه ان كان على وجه يعني ان كان الطلاق بصفة الخلع وليس لها شيء من المهر - 00:02:12

عليها ان ترد ما ما عندها وين كان الطلاق آآ بصفة يعني التفاهم او فيما بينكمما وانك يعني طلقتها استجابة لمجرد اه ان طبت منك ذلك فلها النصف منه ويظهر من كلامها انها سترد عليك كامل ما اخذت - 00:02:54 - نعم انتهى - 00:03:26